عددان متغايران ليس بينهما مفاضلة ولا مساواة
فارتفع النقيضان وارتفاعهما محال فما ادى اليه وهو
عدم التناهي محال فثبت المطلوب وليس لهم اي
الفلاسفة ايضا ان ينقضوا علينا ما الزمناه لهم
من التناهي فيقولوا ان التناهي انما يلزم في الطرف
الذي فيه التفاوت وهو جهتنا فيما لا يزال لا في
الطرف الاخر وهو جهة الازل فلا يكون ذلك مبطلا
للقول بعدم التناهي لان ذلك مدفوع من قبل اهل السنة
بما علمته اولا من تقرير الكلام عند الفرض في مجموع الجملتين
اي السلسلتين من حيث كل مجموع مع المجموع الاخر
لا من حيث الافراد الموجودة في الخارج حتى يلزم ما قالوه
فالمنظور له المجموع مع المجموع في نسبة النظر اي العقل
بقطع النظر عن الافراد فان العقل يحكم بان المجموع المنقص
المنقطع اقل من المجموع المقتطع منه بقدر الانقطاع
وانه لابد في كل عددين من احدى النسبتين الزيادة واللا
زيادة ولا ثالث فيلزم التناهي غايته انه يتعذر ان
علم تناهي الافراد من اول الامر فيستدل على
تناهيها بجزم العقل انه لابد من الزيادة او اللازيادة
وقد انتفت الثانية فتعينت الاولى وهذا تقرير الكلام
بما اي وجه لا مخلص للفلاسفة منه وهولاء القوم
قد اضلتهم عن العقائد الالهية اليقينية وساوس
شيطانية مخيلة اذا جاءها المهتدي اي الميزان
الصحيح اي الدليل المؤيد لم يجدها الا كسراب بقيعة

[illegible]

بحسبه



يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فان قالوا
ايرادا على الشق الثاني وهو التفاوت يريدون
نقض برهان التطبيق بمراتب الاعداد والغير ليس
للفلاسفة كما صرح به اليوسي ويعلم ايضا من استقصاء
عبارة شرح المواقف الاتية عند الخلاف في شروط البرهان
من سقوط النقض بالاعداد عندهم ايضا بما اشترطوه
في هذا الدليل لكن ينتج النقض بتخلفه في بعض الموجودات
وحاصل ذلك القيل لا نسلم ما ادعيتم من استلزام
التفاوت التناهي بل التفاوت لا يستلزم التناهي
والسند اي الحجة في ذلك انا نفرض جملتين من الا
عداد هما تضعيف نحو الواحد مرات غير متناهية
مع تضعيف اي وتضعيف نحو الاثنين كذلك الواحد
في كونه مرات غير متناهية ثم نطبق احداهما على
الاخرى بان نضع الاول من الزائدة بازاء الاول
من الناقصة ونورد الكلام ثم مع ان هاتين الجملتين
غير متناهيتين بالضرورة قلنا معاشر اهل العلم
في دفع هذا القيل ما جاء هذا النقض الا من اطلاق
ما قيدنا فانا فرضنا الذي فرضناه في الدليل انما هو
تفاوت مخصوص بغير متناه كما من الطوفان اي الان
الذي سبق قريبا وهذا يستلزم التناهي بلا ريبة لا مطلق
تفاوت حتى ينقض بمراتب الاعداد فانه وان تفاوت
تضعيف الاثنين على تضعيف الواحد الا ان التفاوت
ليس بقدر متناه فلا يستلزم التناهي وهذا الجواب

Copyright © King Saud University